

مطلب الإنتفاع

برنامج "عقد الخدمة المدنية" لسنة

I. التعريف بالجمعية / (المنظمة المهنية) :

- 1 اسم الجمعية: التصنيف (مجال النشاط):
- 2: رقم الانخراط بالضمان الاجتماعي رقم المعرف الجبائي
- 3 عنوان المقر الاجتماعي :
- 4 هواتف : الفاكس : البريد الالكتروني :
- 5 هل للجمعية شراكة مع جهات تونسية : ☐ مع جهات أجنبية : ☐ (يدعم الملف بوثائق تثبت الشراكة ان وجدت)

II. التعريف بالمكتب التنفيذي :

1. الرئيس : رقم ت.و.و.
2. الأعضاء : العدد:

- الاسم واللقب : رقم ب.ت.و.و. الصفة
- الاسم واللقب : رقم ب.ت.و.و. الصفة
- الاسم واللقب : رقم ب.ت.و.و. الصفة
- الاسم واللقب : رقم ب.ت.و.و. الصفة
- الاسم واللقب : رقم ب.ت.و.و. الصفة
- الاسم واللقب : رقم ب.ت.و.و. الصفة

III. تسيير الجمعية / المنظمة المهنية :

1. الإمكانيات البشرية:

- عدد الأجراء: منهم إطارات : نوعيّة التعاقد :
2. الإمكانيات المادية للجمعية / المنظمة المهنية:

هل أن المقر: ☐ على ملك الجمعية ☐ على وجه الكراء ☐ على الذمة ☐

3. الموارد المائيّة للجمعية / المنظمة المهنية :

متأتية من التبرعات : ☐ متأتية من المنح : ☐ متأتية من اشتراكات الأعضاء : ☐

4. ميزانية الجمعية : خلال الثلاث (3) سنوات الأخيرة :

IV. نشاط الجمعية / المنظمة المهنية :

1. الأهداف الرئيسيّة للجمعية / المنظمة المهنية :
2. إنجازات الجمعية / المنظمة المهنية :

V برنامج العمل السنوي:

3. الأنشطة المبرمجة للسنة الجارية :

.....

.....

.....

VI . عدد حاملي الشهادات العليا المقترح قبولهم من طرف الجمعية /المنظمة المهنية :

(يتم احتساب عقود التمديد ضمن العدد الجملي لعقود التبرص المخصصة للجمعية أو المنظمة المهنية)

التعريف بالأنشطة المزمع إنجازها من طرف المنتفعين خلال مدة عقد الخدمة المدنية :

.....

.....

.....

.....

VII . الاختصاص المطلوب:

..... /

..... /

..... /

..... /

VIII . النتائج المنتظرة:

.....

.....

.....

هام جدا : تتعهد الجمعية أو المنظمة المهنية — :

- توفير مؤطر للإشراف على تأطير المنتفعين في إطار عقد الخدمة المدنية
- عدم إلزام المنتفع بدفع مبلغ مالي تحت أي عنوان مقابل إجراء التبرص .
- توفير مواطن نشاط لفائدة المنتفعين في مشاريع ذات علاقة بمجالات نشاطها ولا تتداخل أو تعوض نشاط الهيكل أو المؤسسة التي ينجز بها التبرص.

إمضاء وختم

رئيس الجمعية أو المنظمة المهنية

(الإسم واللقب)

.....

أ نموذج عدد (2)

التزام المنتفع بعقد الخدمة المدنية

اعتباراً أن الإنتداب بالقطاع العمومي يخضع لقانون التناظر وتساوي الفرص بين جميع المترشحين وذلك حسب الترتيب والإجراءات المعمول بها في هذا المجال.

إني الممضي(ة) أسفله.....

رقم بطاقة التعريف الوطنية عدد

أقر بأن التبرص في إطار برنامج عقد الخدمة المدنية مع الجمعية/ المنظمة المهنية.....

.....، لا يمنحني الأولوية في الانتداب بالقطاع العمومي.

كما ألتزم بعدم المطالبة بإدماجي إثر نهاية التبرص في أي مؤسسة أو هيكل عمومي خارج إطار المناظرات.

حرره..... في.....

الإمضاء معرف به

الأنموذج عدد (3)

تقرير زيارة معاينة مقر الجمعية أو المنظمة

تاريخ الزيارة :

المكلف بالزيارة.....

اسم الجمعية / المنظمة المهنية:

العنوان

الهاتف : الفاكس : البريد الإلكتروني :

أنجزت المقابلة مع السيد (ة) الصفة:

عدد العقود المطلوبة من قبل الجمعية :

المعطيات المصرح بها	ملاحظات المكلف بالزيارة
وجود مقر	
توفر فضاء لتأطير المتربصين المقترحين	
توفر مؤطر / مؤطرين	
التجهيزات المتوفرة بالمقر	

رأي المستشار المكلف بالزيارة :

.....

.....

عدد مواطن التبرص المقترحة : إمضاء مستشار التشغيل

عدد مواطن التبرص المقبولة: إمضاء رئيس مكتب التشغيل والعمل المستقل

ملاحظة: ترفق هذه الوثيقة بملخص زيارة مؤسسة المعتمدة من قبل مكاتب التشغيل والعمل المستقل محتومة من قبل الجمعية.

إلى السيد رئيس جمعية / منظمة

.....

الموضوع : حول الإنتفاع ببرنامج الخدمة المدنية لسنة

المرجع: مطلبكم عدد بتاريخ

تبعا لمطلبكم المشار اليه بالمرجع أعلاه والمتعلق بطلب جمعية الإنتفاع ببرنامج عقد الخدمة المدنية بعنوان سنة لفائدة منتفع من حاملي شهادات التعليم العالي، يشرفني اعلامكم انه بعد دراسة مطلبكم والقيام بزيارة معاينة لمقر الجمعية/ المنظمة بتاريخ، بالموافقة على قبول عدد..... منتفع لإبرام عقد في اطار البرنامج المذكور.

ويجدر التذكير بما يلي:

- لا يمكن للجمعية قبول شبان جدد للانخراط ببرنامج عقد الخدمة المدنية خلال السنة الإدارية المعنية يفوق العدد الذي تمت الموافقة عليه من طرف مكتب التشغيل والعمل المستقل ..
- يتم احتساب عقود التمديد ضمن العدد الجملي للعقود المخصصة للجمعية خلال سنة الانتفاع بالبرنامج.
- لا يمكن تعويض العقود التي يتم فسخها.

حرر بـ..... في.....

رئيس مكتب التشغيل والعمل المستقل

عقد

"برنامج الخدمة المدنية"

بين الممضين أسفله

1: اسم الجمعية / المنظمة المهنية :

.....
 تصنيف الجمعية / المنظمة المهنية:
 عنوان المقر الاجتماعي:
 الهاتف..... الفاكس..... العنوان الإلكتروني:
 رقم المعرف الجبائي : رقم الانخراط بالضمان الاجتماعي:
 رئيس الجمعية / المنظمة المهنية: الهاتف الجوال:

من جهة

2: المنتفع(ة)

الاسم واللقب:
 تاريخ ومكان الولادة: رقم بطاقة التعريف الوطنية:
 العنوان:
 الهاتف..... البريد الإلكتروني:
 الشهادة العلمية: الاختصاص: تاريخ الحصول على الشهادة:
 رقم الحساب الجاري: فرع البنك أو مكتب البريد

من جهة أخرى

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول: تتولى الجمعية / المنظمة المهنية، بمقتضى هذا العقد قبول المنتفع (ة) للقيام بالأنشطة المنصوص عليها بموجب الترشح.

الفصل 2 : حددت مدة العقد بـ..... ابتداء من..... إلى..... بموقع النشاط

الفصل 3 : تتعهد الجمعية / المنظمة المهنية، بمقتضى هذا العقد تمكين المنتفع(ة) من ممارسة أنشطة تخول له اكتساب سلوكيات وكفاءات مهنية من شأنها أن تساعد على الاندماج في الحياة المهنية .

الفصل 4 : يلتزم المنتفع(ة) بالقيام بالأنشطة المزمع إنجازها حسب برنامج العمل المقدم من قبلها وطبقا لنظام العمل المعمول به بالجمعية.

الفصل 5 : يلتزم المنتفع بالمشاركة في دورات تأهيل أو إعادة تأهيل وغيرها من الأنشطة أو حضور حصص الإعلام والتوجيه والتأهيل التي ينظمها مكتب التشغيل والعمل المستقل وذلك بالتنسيق مع الجمعية بما يعزز فرص إدماجه في سوق الشغل.

الفصل 6 : تسند الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل للمنتفع(ة) خلال المدة المنصوص عليها بالفصل 2 أعلاه منحة شهرية غير خاضعة للحجز بعنوان المساهمات الاجتماعية والضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين مقدارها مائتي دينار(200).

كما تسند الوكالة للأشخاص ذوي الإعاقة منحة شهرية إضافية قدرها خمسون (50) دينار.

كما يمكن للجمعية إسناد منحة شهرية للمنتفع(ة) قدرها () طيلة فترة العقد.

الفصل 7 : تلتزم الجمعية /المنظمة المهنية بتمكين المنتفع(ة) خلال فترة العقد من العطل المعمول بها داخل الجمعية /المنظمة المهنية.

الفصل 8 : تلتزم الجمعية /المنظمة المهنية بعدم إلزام المنتفع (ة) بالانخراط أو دفع مبلغ مالي مقابل إبرام العقد.

الفصل 9 : ينتفع الشاب(ة) طيلة مدة العقد بنظام الضمان الاجتماعي المنصوص عليه بالقانون عدد 6 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988.

كما يتحمل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تأمين المنتفع بعقد الخدمة المدنية ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية. ويتعين على الجمعية /المنظمة المهنية والمنتفع، كل فيما يخصه، إتباع الإجراءات الخاصة بحوادث الشغل والأمراض المهنية المنصوص عليها بالقانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 والمتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية.

الفصل 10 : يترتب عن انقطاع التربص توقيف صرف المنحة المنصوص عليها بالفصل 6 أعلاه.

الفصل 11 : يتعين على الجمعية /المنظمة المهنية وعلى المنتفع، كل فيما يخصه، عند التوقف أو الانقطاع عن النشاط، إعلام مكتب التشغيل والعمل المستقل المعني لإتمام إجراءات فسخ العقد وموافاته بتقرير وفقا للأنموذج المعد للغرض، وذلك في اجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام من تاريخ الانقطاع.

وفي صورة التوقف عن النشاط دون إعلام الجمعية أو المنظمة المهنية لمكتب التشغيل والعمل المستقل المختص ترايبا في الآجال المذكورة سابقا، فإنها ملزمة بإرجاع كامل المنح المسندة للمنتفع (ة) بدون موجب.

الفصل 12 : يتعين على الجمعية /المنظمة المهنية موافاة مكتب التشغيل والعمل المستقل المختص ترايبا بتقرير وفقا للأنموذج الموضوع على ذمتها، وذلك عند انتهاء فترة العقد أو عند فسخه.

الفصل 13 : يمكن لمكتب التشغيل والعمل المستقل المختص ترايبا إنهاء العمل بهذا العقد في صورة ارتكاب مخالفات متكررة من كلا الطرفين أو من أحدهما تتنافى والأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل في هذا المجال.

الفصل 14 : يلتزم الشاب(ة) بمقتضى هذا العقد بإرجاع كامل المنح التي تقاضاها بدون موجب مع إيقاف العمل بهذا العقد في صورة ثبوت قيامه بعمل مؤجر أو بنشاط اقتصادي خلال فترة العقد أو مزاولته للدراسة.

الفصل 15 : يمكن وبصورة استثنائية تمديد فترة الإنتفاع بالعقد بعد تقديم المؤسسة مطالبا في الغرض لمكتب التشغيل والعمل المستقل المعني شريطة استجابة الطرفين لشروط البرنامج وذلك في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ نهاية العقد.

الفصل 16 : تنتفع الجمعية الخاصة بعنوان المنتدين من بين المنتفعين لديها بعقد الخدمة المدنية بمقتضى عقد شغل لمدة معينة أو غير معينة، بتكفل الصندوق الوطني للتشغيل لمدة ثلاث سنوات بداية من تاريخ الانتداب بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجر المدفوع للعون المنتدب في حدود مقادير قصوى للأجور. ويتعين على الجمعية الراغبة في الإنتفاع بهذا الإمتياز ايداع مطلب لدى مكتب التشغيل المعني في اجل أقصاه 30 يوما من تاريخ نهاية العقد.

الفصل 17 : يكتسب هذا العقد نفاذه القانوني ابتداء من تاريخ التأشير عليه من قبل مكتب التشغيل والعمل المستقل.

حرر ب..... في أربعة نظائر ب..... في

إمضاء المنتفع

إمضاء وختم رئيس الجمعية /المنظمة المهنية

تأشيرة مكتب التشغيل والعمل المستقل

النموذج عدد (6)

ختم العقد	
فسخ العقد	

تقرير الجمعية / المنظمة المهنية

"عقد الخدمة المدنية"

I- بيانات حول العقد :

عدد العقد : أ ب : في :

II- بيانات حول المنتفع :

- الاسم واللقب : رقم بطاقة التعريف الوطنية :

- الشهادة المتحصل عليها :

- بداية فترة التبرص : اليوم الشهر السنة :

- نهاية فترة التبرص : اليوم الشهر السنة :

III- بيانات حول الجمعية / المنظمة المهنية :

- اسم الجمعية / المنظمة المهنية : رقم الإنخراط :

- المقر الاجتماعي :

- الهاتف : الفاكس : عنوان البريد الإلكتروني :

IV - بيانات يتم الإدلاء بها عند ختم العقد *

1. هل أبدى المنتفع انسجاما داخل الجمعية وقدم الإضافة؟	نعم	☐	لا	☐
2. هل استجابت مؤهلات المنتفع لمتطلبات نشاط الجمعية ؟	نعم	☐	لا	☐
3. هل احترام المنتفع توقيت النشاط والتراتب الداخلي المعمول بها بالجمعية / المنظمة المهنية؟	نعم	☐	لا	☐
4. في صورة الإجابة بلا، هل تم إشعاره بذلك ؟	نعم	☐	لا	☐
5. هل تم إدماج المنتفع اثر نهاية العقد : ؟	نعم	☐	لا	☐

في صورة الإجابة بنعم اذكر تاريخ الإدماج :

VI- بيانات يتم الإدلاء بها في صورة فسخ عقد الخدمة المدنية :

تاريخ فسخ العقد :

ذكر الأسباب :

.....
.....

حرر بـ في :

إمضاء وختم رئيس الجمعية / المنظمة المهنية

(*) ضع علامة x بالمربع المناسب

	ختم العقد
	فسخ العقد

تقرير المنتفع

"عقد الخدمة المدنية"

I- بيانات حول العقد :

عدد العقد : أبرم بـ..... في:.....

II- بيانات حول المنتفع :

- الاسم واللقب : رقم بطاقة التعريف الوطنية.....

- الشهادة :

- بداية فترة العقد :

- نهاية فترة العقد :

III- بيانات حول الجمعية / المنظمة المهنية :

- اسم الجمعية / المنظمة المهنية..... رقم الإخراط.....

- المقر الاجتماعي :

- الهاتف : الفاكس..... البريد الإلكتروني :

- مقر إجراء النشاط :

IV- بيانات يتم الإدلاء بها عند نهاية العقد :

1. هل أن التأطير ؟ مرضي ☐ متوسط ☐ ضعيف ☐

في صورة ضعف التأطير، اذكر الأسباب :

.....

.....

2. هل اكتسبت كفاءات ومهارات داخل الجمعية ؟ نعم ☐ لا ☐

في صورة الإجابة بنعم، اذكرها؟

.....

3. هل انتفعت بخلقات تكوين أثناء فترة العقد ؟ نعم ☐ لا ☐

في صورة الإجابة بنعم اذكر المجال..... والمدة.....

4. هل تم ادماجك بالجمعية ؟ نعم ☐ لا ☐

في صورة الإدماج اذكر تاريخ الإدماج:.....

V- بيانات يتم الإدلاء بها في صورة فسخ عقد الخدمة المدنية:

تاريخ فسخ العقد :

ذكر الأسباب :

حرر بـ..... في.....

إمضاء المنتفع

(*) ضع علامة x بالمربع المناسب

إلى السيد رئيس مكتب التشغيل والعمل المستقل

.....

مطلب تمديد	
مطلب عقد ثان	

أتشرف بأن أطلب منكم النظر في تمديد عقد الخدمة المدنية / عقد ثان بين :

- الجمعية/ المنظمة المهنية
- المعرف الجبائي
- والسيد(ة) صاحب (ة) بطاقة التعريف الوطنية رقم.....
- تاريخ انتهاء العقد السابق :
- المدة المطلوبة : أشهر إضافية بداية من.....

للأسباب التالية :

.....

.....

.....

.....

إمضاء وختم رئيس الجمعية

خاص بمكتب التشغيل والعمل المستقل:

رأي رئيس مكتب التشغيل والعمل المستقل ب:

.....

.....

إمضاء رئيس مكتب التشغيل والعمل المستقل

مطلب تكفل الصندوق الوطني للتشغيل بكلفة التكوين في إطار برنامج "عقد الخدمة المدنية"

وفقا للأمر الحكومي عدد 542 لسنة 2019 المؤرخ في 28 ماي 2019 والمتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها، وخاصة الفصل 21 منه المتعلق بإمكانية تكفل الصندوق الوطني للتشغيل بكلفة عمليات التكوين لفائدة المنتفعين ببرنامج الخدمة المدنية، تتقدم الجمعية المذكورة أسفله أنها ترغب في تمكين المنخرطين لديها والبالغ عددهم شاب من الانتفاع بالتكوين في إطار البرنامج المذكور.

بيانات خاصة بالجمعية:

إسم الجمعية:.....
عنوان المقر الاجتماعي:.....
رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:.....المعرف الجبائي.....
الممثل القانوني:.....الصفة:.....

ملاحظات	فترة التكوين	عدد ساعات التكوين المقترحة	محاور التكوين	مجال التكوين

الشبان المعنيين بالتكوين:

الإسم والقب	رقم بطاقة التعريف

مدة التكوين بالشهر واليوم :.....عدد المعنيين بالتكوين:.....

صيغة التكوين:.....

كلفة دورة التكوين التقديرية :.....الكلفة الفردية:.....

وقد أودعت هذا المطلب لدى مكتب التشغيل والعمل المستقل بتاريخ:.....

إمضاء وختم الجمعية

اتفاقية تنظيم دورة تكوين

في إطار برنامج "عقد الخدمة المدنية" عدد ...

بين الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل ممثلة في شخص.....

بوصفه رئيس مكتب التشغيل والعمل المستقل ب.....الكائن مقره ب.....

من جهة،

وهيكل التكوين:.....الكائن مقره ب.....

ممثلا في شخص:.....بصفته..... من جهة أخرى،

تطبيقا للأمر الحكومي عدد 542 لسنة 2019 المؤرخ في 28 ماي 2019 والمتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الإنتفاع بها، وخاصة الفصل 21 منه المتعلق بإمكانية تكفل الصندوق الوطني للتشغيل بكلفة عمليات التكوين لفائدة المنتفعين ببرامج الخدمة المدنية. واعتبارا للحاجيات التي عبرت عنها جمعية..... لتمكين المنتفعين لديها من متابعة حلقات تكوين تهدف الى اكسابهم مهارات مهنية من شأنها ان تيسر ادماجهم في الحياة النشيطة،

الفصل 1: تسند الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل لهيكل التكوين..... الطرف المتعاقد في هذه الاتفاقية مهمة إنجاز دورة تكوين في مجال.....لفائدة.....منخرط بجمعية

وتتمد هذه الدورة التكوينية خلال الفترة المتراوحة من.....إلى..... أي ما يعادل..... ساعة تكوين.

الفصل 2: حددت التكلفة الجمالية لهذه الدورة بمبلغ..... دينارا باعتبار جميع الاداءات، تصرفه الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل لفائدة هيكل التكوين الطرف المتعاقد في هذه الإتفاقية بعد إدلائه بالوثائق المطلوبة

الفصل 3: يلتزم جمعية..... بالسماح للمنتفعين المعنيين بالتكوين في إطار عقد الخدمة المدنية بمتابعة الدورة التكوينية المذكورة.

الفصل 4: يلتزم هيكل التكوين، بتمكين مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل من القيام بعمليات المتابعة وذلك في إطار الإشراف على سير إنجاز حلقة التكوين موضوع هذه الإتفاقية.

الفصل 5: يلتزم هيكل التكوين بتقييم المنتفعين بالتكوين وتسليم شهادة في ختم التكوين.

الفصل 6: عند انقطاع المنتفع بالتكوين عن متابعة دورة التكوين تلتزم الجمعية وهيكل التكوين المعني بإعلام الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل بذلك في مدة لا تتجاوز 3 أيام على أقصى تقدير لالتخاذ الإجراءات اللازمة.

الفصل 7: تحتفظ الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل بحقها في اتخاذ التدابير المناسبة في صورة ما إذا تم الإخلال بتطبيق بنود هذه الاتفاقية.

الفصل 8: تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ إمضاءها وتبقى سارية المفعول إلى غاية ختم هذه العملية.

حرر في 4 نظائر ب.....في.....

رئيس مكتب التشغيل والعمل المستقل

هيكل التكوين

أتمودج عدد (11)

مطلب الانتفاع بامتياز تكفل الصندوق الوطني للتشغيل

بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي

في إطار برنامج "عقد الخدمة المدنية"

I. بيانات خاصة بالجمعية/ المنظمة المهنية:

اسم الجمعية / المنظمة المهنية :

المقر الاجتماعي :

الهاتف.....الفاكس.....العنوان الإلكتروني :

رقم المعرف الجبائي :رقم الانخراط بالضمان الاجتماعي:

رئيس الجمعية / المنظمة المهنية:

II. بيانات خاصة بالأعوان المعنيين بالامتياز:

اسم و لقب المنتفع المنتدب	عدد ب.ت.و.	تاريخ الانتداب	الشهادة/اختصاص

تم ايداع هذا المطلب لدى مكتب التشغيل و العمل المستقل بـ

حرره.....في.....

ختم الجمعية/ المنظمة المهنية و الامضاء

.....

يرفق هذا المطلب وجوبا بالوثائق التالية:

- عقد شغل مبرم بين الجمعية/ المنظمة المهنية والمنتفع ممضى بين الطرفين و يحمل ختم الجمعية/ المنظمة المهنية
- شهادة إنخراط الجمعية أو المنظمة المهنية بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للجمعية الأم أو الفرع الجهوي أو المحلي،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمنتفع المنتدب،

**مقرر إسناد إمتياز تكفل الصندوق الوطني للتشغيل
بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي
في إطار برنامج "عقد الخدمة المدنية" عدد**

إن المدير الجهوي للتشغيل والتكوين المهني ب:

بعد اطلاعه على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 والمتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 51 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007، وعلى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 والمتعلق بإصدار مجلة الشغل، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 51 لسنة 2011 المؤرخ في 06 جوان 2011، وعلى القانون عدد 11 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمتعلق بإحداث الوكالة التونسية للتشغيل والوكالة التونسية للتكوين المهني، وعلى القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2000، وخاصة الفصل 13 منه والمتعلق بإحداث الصندوق الوطني للتشغيل مثلما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 16 لسنة 2011 المؤرخ في 26 مارس 2011، و على الأمر الحكومي عدد 542 لسنة 2019 المؤرخ في 28 ماي 2019 والمتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها، وخاصة الفصل 22 منه.

وعلى مطلب الانتفاع المقدم من قبل الجمعية/المنظمة المهنية:.....بتاريخ.....

وعلى محضر جلسة اللجنة الاستشارية المجتمععة بتاريخ

قرر ما يلي :

الفصل الأول: يخول لجمعية/المنظمة المهنية:.....صاحبة المعرف الجبائي عدد.....

المنخرطة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم,الانتفاع بتكفل الصندوق الوطني للتشغيل بعنوان

انتداب السيد(ة) : رقم بطاقة التعريف الوطنية:..... لمدة (3) ثلاث سنوات

بداية من بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجر المدفوع للعون المتدب.

الفصل 2: يلغى بصفة آلية العمل بهذا المقرر في صورة فسخ عقد الشغل بين الجمعية/المنظمة المهنية والمنتفع المتدب سالف الذكر ويتعين

على الجمعية/المنظمة المهنية إعلام مكتب التشغيل والعمل المستقل المختص ترايبا في أجل أقصاه 15 يوما.

الفصل 3: يخول للوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل ايقاف العمل بهذا الإمتياز في صورة عدم احترام الجمعية/المنظمة المهنية

الإجراءات والتراتب المعمول بها في اطار هذا البرنامج.

حرر ب.....في.....

المدير الجهوي للتشغيل والتكوين المهني